كتاب الطهارة

الباب الأول [المياه، الآسار]

- تقدم العبادات على غيرها من أبواب الفقه اهتماماً بشأنها. والصلاة التالية للإيمان، والطهارة مفتاحها، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) (١) .

تعريف الطهارة:

الطهارة لغة: بفتح الطاء مصدر بمعنى النظافة، وبكسرها آلة التطهير، وبضمها فَضْل ما يتطهر به.

شرعاً: النظافة من حَدَثٍ (٢) أو خَبَث (٣) .

سببها: أي سبب وجوبها. وهو إرادة ما يحل بدونها فرضاً كان أو واجباً أو نفلاً. وقيل: سببها: الحدث في الحكمية، والخبث في الحقيقة.

دليلها:

قوله تعالى: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} (٤) .

وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان) (٥) .

أقسامها:

آ - الطهارة من الحدث: والحدث قسمان:

-١ - أصغر والطهارة منه بالوضوء.

-٢ - أكبر وتكون الطهارة منه بالغسل.

ب - الطهارة من الخبث: وتكون بغسل عين النجاسة. والمزيل للحدث والخبث الماء اتفاقاً. أما الخبث فيجوز على المعتمد إزالته بغير الماء من المائعات (٦) .

الفصل الأول: المياه

أقسام المياه:

تقسم المياه من حيث أوصافها الشرعية إلى:

أولاً - ماء طاهر مُطَهِّر غير مكروه الاستعمال:

وهو الماء المطلق الذي يخالطه ما يصير به مقيداً. وهو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس.

أما ماء زمزم فثوابه أكبر في الوضوء والغسل، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فُرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم) (١) . لكن يكره الاستنجاء وإزالة النجاسة بماء زمزم تحريماً لأنه يستعمل للتبرك.

ويبقى الماء طاهراً مطهِّراً في الحالات التالية:

-١ - إن خالطه شيء من الطاهرات الجامدة، فغيرت أحد أوصافه أو كلها على أن لا تزيل سيولته وأن لا يحدث له اسم غير الماء، كالزعفران والأشنان وورق الشجر، لما روت أم هانئ رضي الله عنها (أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة، وهو يغتسل، قد سترته بثوب دونه، في قصعة فيها أثر العجين) (٢) ، وما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (أنه كان يغسل رأسه بالخَطْميّ (٣) وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء) (٤) .

-٢ - إن خالطه شيء من الطاهرات المائعة، ولم تغلب عليه، والغلبة تحصل بظهور وصف واحد من مائع له وصفان، كاللبن له وصفان: اللون والطعم. فإن لم يوجد جاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه. أما إن كان للمائع ثلاثة أوصاف كالخل وظهر وصف واحد فيبقى الماء طاهراً مطهراً. وتكون الغلبة للمائع الذي له نفس أوصاف الماء بالوزن، فإن اختلط رطلان مثلاً من الماء المستعمل أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء. وبالعكس لو كان الأكثر المطلق جاز به الوضوء.

-٣ - إن مات فيه ما لا دم له سائلاً، كالحشرات والذباب والبعوض والعقرب والصرصور، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء) (٥) .

٤ - إن مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك وكلب البحر، للحديث المتقدم (هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ مَيْتَتُه) .

٥ - ماء مستعمل خالطه ماء مطلق غلب عليه.

٦ - ماء تغير بطول المكث.

٧ - ماء مات فيه ضفدع مائي المولد، فلا ينجسه ويجوز التطهر به، ولكن يحرم شربه لحرمة أكل لحم الضفادع (٦) .

انياً - ماء طاهر مطهر مكروه الاستعمال تنزيهاً مع وجود غيره (١) :

وهو الماء الذي شرب منه حيوان مثل الهرة والدجاجة المُخلاَّة (٢) وسباع الطير. وقد وردت النصوص بطهارة الهرة لشدة تطوافها على الناس وعدم إمكان الاحتراز من سؤرها، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال في الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (٣) .

ثالثاً - ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره (١) :

آ - الماء المستعمل: ويعرف بأنه الماء الذي أزيل به حَدَثٌ، كغسالة الوضوء والماء المنفصل من غسل المحدث، والماء المستعمل في البدن بنية القربة كالوضوء على الوضوء، وغسل اليدين قبل الطعام لما روى سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) (٢) . أو وضوء الحائض لتسبيحة الفريضة، أو المنفصل من سنة المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

والقول الراجح: إن الماء يصير مستعملاً عندما ينفصل عن العضو وإن لم يستقر.

ب - ماء الشجر والثمر.

جـ - ماء زال عن رقته بالطبخ، كماء الحمص والعدس، وماء خالطه أحد الجامدات الطاهرات فزالت سيولته.

د - الماء الذي حصل له اسم غير الماء بمخالطة الجامدات الطاهرات، وإن بقي على سيولته، مثل العرق سوس.

رابعاً - الماء المتنجس:

وهو قسمان:

آ - ماء جارٍ: وهو ما يعدّه الناس جارياً على الأصح، وقيل ما يذهب بتبنةٍ. ولا يعد هذا الماء نجساً إلا بتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح.

ويعتبر حوض الحمام جارياً إذا كان الصنبور والمصرف مفتوحين لو الماء نازلاً والغرف متدارك بحيث لا يسكن الماء.

ب - الماء الراكد: وهو إما أن يكون قليلاً أو كثيراً.

-١ - القليل: يَنْجُس بوقوع النجاسة فيه ولو لم يظهر أثرها، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) (١) . ويطهر بالتطفيف، أي بإضافة ماء طاهر إليه حتى يجري فيحكم بطهارته ما لم تظهر أثر النجاسة فيه.

-٢ - الكثير: وهو ما لا يخلص بعضه إلى بعض أي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر. وقال الإمام أبو حنيفة: العبرة في ذلك رأي المُبتلى. وحدد علماء الحنفية الخلوص بالمساحة فقدَّروها بعشر في عشر من ذراع الكِرباس (٢) . أي ما يساوي (٤٩) م ٢ مساحة سطح الماء. وعمق ما لا ينجلي بالاغتراف أو لا ينحسر أسفله أي لا تبدو أرضه إذا اغترف منه.

وحكم الماء الكثير أنه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه، وإذا كانت النجاسة مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكانها.

خامساً - ماء طاهر مشكوك في طهوريته:

وهو سؤر (١) كل حيوان مختلف في جواز أكل لحمه، كالحمار الأهلي والبغل الذي أمه أتان (٢) .

حكمه:

آ - يعود طاهراً مطهراً إن خالطه ماء مطلق أكثر منه.

ب - لا يجوز استعماله في الغسل والوضوء مع وجود غيره. وعند فقد الماء يتوضأ ويتيمم للشك.

جـ - تجوز إزالة النجاسة به عن الثوب والبدن.

مياه الآبار والصهاريج

- تعتبر مياه الآبار من المياه الراكدة القليلة ولا علاقة لعمق البئر وغزارته.

حكم مياه الآبار:

إذا وقعت في البئر نجاسة، سواء كانت مخففة أو مغلظة ولو قطرة دم أو بول، فإنه يتنجس. ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط الرَّوْث (١) والبعر إن كان قليلاً. أما إن كان كثيراً فيتنجس. وضابط الكثير ما يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو منه.

ولا يتنجس البئر بوقوع آدمي (٢) أو حيوان إن لم يكن نجس العين وليس على بدنه نجاسة وأخرج حياً. وإن أصاب فمه الماء فحكمه حكم سؤره (كما هو مبين في أحكام السؤر) .

كيفية تطهير البئر:

أولاً: يطهر بنزح كل ماء البئر بعد إخراج النجاسة منه، ولو نزح قسم من الماء ثم زاد ماء البئر فينزح بمقدار ما بقي وقت وقوع النجاسة. أما إذا كان البئر غزيراً فينزح من (٢٠٠ - ٣٠٠) دلواً متوسطاً (أو ما يسع صاعاً) (١) .

ويكون ذلك:

-١ - إذا وقع في البئر خنزير ولو خرج حياً ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه.

-٢ - إذا وقع فيه كلب، أو أي سبع من سباع البهائم، وأصاب فمه الماء.

-٣ - إذا ماتت فيه شاة، أو كلب، أو آدمي. بدليل ما روي عن محمد بن سيرين "أن زنجياً وفقع في زمزم يعني فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح" (٢) .

-٤ - إذا مات فيه حيوان وانتفخ (٣) أو تفسخ أو تمعّط شعره مهما كان صغيراً.

ثانياً: ينزح من (٤٠ - ٦٠) دلواً بعد إخراج النجاسة، وذلك:

-١ - إذا ماتت فيه دجاجة أو هرة أو نحوهما في الجثة ولم تنتفخ أو تتفسخ.

-٢ - إذا مات فيه حيوان بين الدجاجة والشاة ولم ينتفخ أو يتفسخ.

ثالثاً: ينزح من (٢٠ - ٣٠) دلواً بعد إخراج النجاسة، وذلك:

-١ - إذا ماتت فيه فأرة أو نحوها كعصفور، ولم تنتفخ أو تتفسخ لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: "ينزح عشرون دلواً".

-٢ - إذا مات فيه حيوان بين الحمامة والفأرة ولم يتمعط أو تنتفخ.

يطهر البئر بنزح الماء المطلوب كما يطهر كل ما حول البئر من بكرة وحبل ودلو وغيرها بعد انفصال آخر قطرة عن الدلو.

أحكام الصهاريج وخزانات المياه:

لا تقاس الصهاريج وخزانات المياه على الآبار، إلا إذا كان أكثرها مطموراً في الأرض أو الزير (١) الكبير، لأن النصوص جاءت خاصة بالآبار فلا يقاس عليها.

فلو وقعت نجاسة في صهريج ماؤه دون العشر في عشر (٤٩ م ٢ مساحة مع عمق ٢٥ سم) ، يراق كله. أما إن كان مساحة سطح الماء عشراً في عشر فأكثر، فالمعتبر هو ظهور أثر النجاسة.

ولكن ما مقدار الزمن الذي يحكم به بنجاسة البئر أو الصهريج إن وجد فيه حيوان؟ الجواب: إذا أخرج حيوان من صهريج أو بئر فعلى المتوضئ أو المغتسل من هذا الماء أن يعيد صلاة يوم وليلة إن لم يتفسخ الحيوان، وثلاثة أيام بلياليها إن تفسخ. أما إن غسل ثوبه دون أن يتوضأ فيعيد غسل الثوب دون الصلاة إن كان غسله من نجاسة.

المحاضرة الثانية : الأَسْآر

تعريف السّؤْر:

لغة: هو البقية والفضلة.

شرعاً: بقية الماء في الإناء أو الحوض بعد شرب حيوان أو إنسان.

حكمه: طهارة السّؤر تعتبر بطهارة لحم الحيوان لأن اللعاب متولد من اللحم.

أقسامه: يقسم أربعة أقسام:

أولاً: سؤر طاهر مطهر: وهو:

-١ - سؤر الآدميّ مطلقاً رجل أو امرأة ولو كان حائضاً أو جنباً مسلماً كان أم كافراً، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العَرِق (١) وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ) (٢) .

-٢ - سؤر ما لا دم له سائلاً.

-٣ - سؤر الفرس وكل ما يؤكل لحمه من الحيوان.

تعريف السّؤْر:

لغة: هو البقية والفضلة.

شرعاً: بقية الماء في الإناء أو الحوض بعد شرب حيوان أو إنسان.

حكمه: طهارة السّؤر تعتبر بطهارة لحم الحيوان لأن اللعاب متولد من اللحم.

أقسامه: يقسم أربعة أقسام:

أولاً: سؤر طاهر مطهر: وهو:

-١ - سؤر الآدميّ مطلقاً رجل أو امرأة ولو كان حائضاً أو جنباً مسلماً كان أم كافراً، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العَرِق (١) وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ) (٢) .

-٢ - سؤر ما لا دم له سائلاً.

-٣ - سؤر الفرس وكل ما يؤكل لحمه من الحيوان.

ثالثاً: سؤر طاهر ضرورة أي مكروه استعماله تنزيهاً مع وجود غيره:

-١ - سؤر الهرة والدجاجة المخلاة.

-٢ - سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والغراب، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، لكن لحومها نجسة فيحكم بكراهة سؤرها.

-٣ - سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل كالفأرة والحية مكروه، لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة.

ويكره حمل السؤر المكروه أو لبس ما أصابه سؤر مكروه في الصلاة.

رابعاً: سؤر طاهر مشكوك (١) في طهوريته: وهو سؤر البغل (الذي أمه أتان) والحمار لتعارض الآثار في إباحة لحمه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب حماراً مَعْروريّاً (٢) في حر الحجاز، ويصيب العرق ثوبه ويصلي في ذلك الثوب. ولكن لا يجوز استعماله إذا وجد غيره، فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم. والأفضل تقديم الوضوء.

ويلحق بأحكام السؤر أحكام العَرَق لتولد العرق من اللحم، ولو خالط الماء فهو كسؤره.

التحرِّي:

وهو بذل الجهد لنيل القصد.

فلو اختلطت عند امرئ أواني ماء بعضها طاهر والآخر نجس ولا يملك غيرها تصرَّف كالتالي:

-١ - إن كان أكثرها طاهراً يتحرى للوضوء والشرب.

-٢ - إن كان أكثرها نجساً يتحرى للشرب فقط ويتيمم بدل الوضوء.

أما في اللباس فإن اختلطت عليه وليس عنده ثوب مقطوع بطهارته يتحرى، لأن ستر العورة واجب. وإن صلى بالتحري ثم تبين له خطأ اجتهاده أعاد الصلاة في الوقت أو بعده.

وهناك قاعدة في الشك حيث يرجع للأصل دائماً، مثلاً إنْ وجدنا ذبيحة وشككنا فيمن ذبحها أهو مسلم أو مجوسي حكمنا بنجاستها ما لم يثبت إيمان المذكّي. أما لو وجدنا ماء وشككنا بنجاسته فهو طاهر لأنه الأصل. وإذا طرأ الشك على شيء مجهول الأصل كمن كان في بعض ماله حرام فهنا تكره معاملته.

المحاضرة الثالثة : (قَضَاءُ الحاجَة) .

-١ - سنن قضاء الحاجة وآدابه:

-١ - أن يقول عند الدخول: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: (سَتْرُ ما بين أعين الجنّ وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله) (١) ، وعنه أيضاً قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) (٢) .

-٢ - أن يقدم رجله اليسرى على اليمنى عند الدخول.

-٣ - يجب أن يستتر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ومن أتى الغائط فلْيَسْتَتِر) (٣) . وألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه. والمهم عدم كشف العورة إلا عند الضرورة وبقدرها، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) (٤) .

-٤ - أن يجلس معتمداً على يسراه لأنه أسهل لخروج الخرج، لحديث سراقة بن جعشم رضي الله عنه قال: (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى) (٥) .

-٥ - يستحب أن يتجنب الأمكنة الصلبة حتى لا يصيبه رشاش البول وإلا يحترز من النجاسة لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دَمَثاً (٦) في أصل جدار، فبال، ثم قال النبي ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتَد لبوله موضعاً) (٧) .

-٦ - أن يخرج برجله اليمنى ويقول عند الخروج: "غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) (٨) ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك) (٩) .

-٧ - أن يغسل يديه بالصابون عند الخروج، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْر أو رَكوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ) (١٠) .

-٢ - مكروهات قضاء الحاجة:

-١ - يكره الدخول إلى الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) (١) . وقد ثبت أن نقش خاتمه ﷺ كان: محمد رسول الله.

-٢ - يكره استقبال مهب الريح، وكذا استقبال الشمس والقمر.

-٣ - يكره تحريماً استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة أو استدبارها، ولو في البنيان، لحديث سلمان رضي الله عنه قال: (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برَجيع أو بعظم) (٢) . ولما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا) (٣) . وكذا يكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول.

-٤ - يكره ذكر الله تعالى فلا يحمد إذا عطس ولا يَرُدّ سلاماً، ولا يجيب مؤذِّناً، لما روي عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر) (٤) . كما يكره مطلق الكلام إلا لضرورة، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك) (٥) .

-٥ - يكره التخلي في طريق الناس أو في الظلّ أو تحت شجرة مثمرة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا اللاعِنَيْنِ، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلّهم) (٦) .

-٦ - يكره التخلي في جُحْر (٧) ، لحديث عبد الله بن سَرْجَس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجُحْر. قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن) (٨) .

-٧ - يكره التخلي في الماء الراكد، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يَبُولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه) (٩) . وكذلك يكره بقرب بئر أو نهر أو حوض.

-٨ - يكره البول قائماً إلا من عذر، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً) (١٠) .

-٩ - يكره النظر إلى فرجه أو إلى ما يخرج منه، وقيل: إنه يورث النسيان.

-١٠ - يكره البول في محل الوضوء لأنه يورث الوسوسة، لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه، قال أحمد: ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه) (١١) .

-١١ - يحرم البول على القبر أو في المسجد أو على كل ما يحرم به الاستنجاء من طعام الجن أو الإنس.

المحاضرة الرابعة : الاستنجاء

تعريف الاستنجاء:

لغة: مسح موضع النجاسة أو غسله.

شرعاً: هو إزالة نجس عن سبيل، ومعناه استعمال الماء بقصد إزالة النَّجْو أي الغائط.

الفرق بين الاستبراء والاستنزاه والاستنقاء.

الاستبراء: طلب براءة المَخْرج من أثر البول (للرجل فقط) ويكون بنقل الأقدام أو التنحنح (أما المرأة فتنتظر قليلاً ثم تستنجي) وحكمه لازم (وهو فوق الواجب) لفوات صحة الطهارة بفواته.

الاستنزاه: طلب البعد عن الأقذار والتطهر من الأبوال.

الاستنقاء: النقاوة بالدلك حتى يذهب أثر النجاسة بالأحجار عند الاستجمار وبالأصابع عند الاستنجاء بالماء.

حكم الاستنجاء:

هو سنة مؤكدة لإزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. أما إذا تجاوزت النجاسة المخرج بقدر الدرهم فتجب إزالتها بالماء، وكذا المرأة يجب أن تستنجي من البول دائماً لاتساع المخرج. وإذا زادت النجاسة المتجاوزة على قدر الدرهم افترض غسلها بالماء، كما يفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء.

ويصح أن تستنجي بالماء فقط، والأفضل الجمع بين الحجر والماء مرتباً فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج بالماء، وذلك لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بإتباعهم الأحجار الماء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا، قالوا يا رسول الله نتوضأ للصلاة والغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ: هل مع ذلك غيره. قالوا: لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: هو ذاك) (١) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت هذه الآية في أهل قباء: فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين. فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء) (٢) . فكان الجمع سنة. روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله) (٣) .

ويصح استعمال الحجر أو الورق وحده في حالة كون النجاسة لم تتجاوز المخرج، والغسل بالماء أحب لحصول الطهارة وإقامة السنة على الوجه الأكمل.

وفي الاقتصار على الحجر (الورق) يفضل التثليث، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) (٤) .

سنن الاستنجاء:

١- الاعتماد على الوسطى في الدبر في ابتداء الاستنجاء، ثم يصعد البنصر وغيرها.

٢- التجفيف بعد الغسل احتياطاً من الماء المستعمل.

٣- غسل اليدين بعده بالصابون، لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (وضع رسول الله ﷺ وضوءاً لجنابة فأكفأ (١) على شماله مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً) (٢) .

مكروهات الاستنجاء:

١- أن يستنجي باليد اليمنى، لما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذَكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفّس في الإناء) (١) .

-٢ - أن يستنجي بعظم أو روث، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم الجنّ) (٢) ، وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: (أتاني داعي الجن.. فذكر الحديث وفيه: كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم) (٣) .

وينهي أيضاً عن الاستنجاء بزجاج أو جصٍّ أو فحم أو خزف أو بشيء محترم لقيمته والنهي هنا يقتضي كراهة التحريم.

المحاضرة الخامسة : (الوُضوُءُ) . تعريفه:

الوضوء لغة: من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.

وشرعاً: نظافة مخصوصة. والمعنى الشرعي مأخوذ من اللغوي، لأن الوضوء يُحسِّن أعضاء الوضوء في الدنيا بالنظافة وفي الآخرة بالتحجيل (١) .

سببه:

أ - استباحة ما لا يحل بدونه، فرضاً كان أو واجباً (الصلاة، مس المصحف، الطواف) .

ب - وجوب الصلاة.

جـ - وقيل سببه الحدث. والحدث لغةً: الشيء الحادث، وشرعاً وصف شرعي يحل بالأعضاء فيزيل الطهارة.

د - وقال أهل الظاهر: سببه القيام إلى الصلاة لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} (١) .

شروطه:

أ - شروط وجوب الوضوء:

-١ - العقل: إذ لا خطاب بدونه.

-٢ - البلوغ: لأنه لا يكلَّف القاصر.

-٣ - الإسلام: لأن الكافر لا يكلَّف بالفروع.

-٤ - القدرة على استعمال الماء الطَّهور الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة.

-٥ - وجود الحدث: فلا يَلْزم الوضوء على الوُضوء.

-٦ - النَّقاء من الحيض والنَّفاس بانقطاعهما شرعاً.

-٧ - ضيق الوقت: لتوجه الخطاب مُضيَّقاً وموسَّعاً في ابتدائه: {إذا قمتم إلى الصلاة} .

ب - شروط صحة الوضوء:

-١ - عدم الحيض أو النّفاس.

-٢ - أن يعم البشرة، فلو بقي مقدار غرزة الإبرة لم يصح الوضوء.

-٣ - زوال ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لجرم الحائل، كشمع أو شحم وكذا طلاء الأظافر. أما الدسومة التي لا جرمية لها فلا مانع كدسومة الزيت وما شابهه. ويلزم تحريك الخاتم الضيق.

-٤ - أن لا يحصل ناقض أثناء الوضوء.

-٥ - التَّقاطر.

حكمه:

-١ - هو فرض للصلاة، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} (١) - ونزلت هذه الآية في المدينة المنورة ولكن الوضوء فُرِضَ في مكة المكرمة عندما فُرضت الصلاة، نزل جبريل عليه السلام وعلَّمه لرسول الله ﷺ - وكذا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة بغير غَلول) (٢) . وسواء كانت الصلاة فرضاً أم نافلة أم صلاة جنازة، أو كانت من أجزاء الصلاة كسجدة التلاوة وغيرها مما في معنى الصلاة، فإنها لا تصح إلا بالوضوء.

ويكفر من أنكر فريضة الوضوء للصلاة، أما لغير الصلاة فلا يكفر.

وهو فرض أيضاً لمس المصحف لقوله تعالى: {لا يمسُّه إلاّ المطهرون} (٣) ، ولما روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (لا يَمَسَّ القرآن إلاّ طاهراً) (٤)

-٢ - واجب للطواف حول الكعبة، لحديث طاووس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقِلُّوا

الكلام) (٥) ، وباعتباره أشبه الصلاة من وجه دون وجه لذا وجبت الطهارة فيه، فلا تتوقف صحة الطواف على الوضوء.

-٣ - سنة للنوم، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شِقّك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، فوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به) (٦) .

-٤ - مندوب في ثلاثين موضعاً، نذكر منها:

عقب الغضب لحديث عطية وقد كانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) (٧) . وبعد القهقهة خارج الصلاة.

وللجلوس في المسجد، لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه) (٨) .

كما يندب الوضوء لجُنُب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر، لحديث عائشة رضي الله قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة) (٩) ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ) (١٠) .

ويندب الوضوء عقب الخطايا والذنوب الصغائر لأنه يكفرها، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره) (١١) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطْر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطْر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل

خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - مع آخر قطْر الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب) (١٢) . ويندب بعد الكذب أيضاً.

كما يندب لقراءة القرآن غيباً وعند ذكر الله عز وجل، لما روي عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر) (١٣) .

ويندب لحضور مجالس العلم أوغير ذلك.

المحاضرة السابعة : فرائض الوضوء

وهي أربع لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} (١) .

أولاً: غسل الوجه: الغسل هو إسالة الماء على الوجه حتى يتقاطر، والوجه هو ما تقع به المواجهة. وحدّه طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين. وهو يشمل الحاجبين والشاربين شعراً وبشراً. أما اللحية فإن كانت خفيفة فيجب إيصال الماء إلى البشرة، وإن كانت كثيفة فيكفي غسل ظاهر الشعر، ولا يجب غسل ما زاد على دائرة الوجه مما استرسل من اللحية.

ثانياً: غسل اليدين مع المرفقين: وتشمل اليد: الكف والساعد والمرفق. وقد اتفق الفقهاء على أن المرفق داخل بالغسل وخالف الإمام زُفَر، ودليل الجمهور حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: (رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) (٢) .

ومن قطعت يده من المرفق فلا يغسل سوى محل القطع.

ثالثاً: مسح الرأس: والمسح إمرار اليد المبتلَّة على العضو. والمقدار المطلوب مسحه مُخْتَلَفٌ فيه على أقوال:

أ - مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد، ودليل أصحاب هذا القول أن الباء في قوله تعالى {برؤوسكم} للإلصاق. وهي إن اتصلت بالمسموح

دلّ على استيعاب الآلة يعني اليد، والمراد أكثرها وهو يتحقق بثلاث أصابع.

ب - وقال بعضهم المقصود ربع الرأس سواء أكان من مقدم الرأس أو من الناصية على أن يكون فوق الأذنين، فلو مسح على أسفل الذوائب لا يصح، وذلك لأنه الوارد عن رسول الله ﷺ، ولأن استيعاب اليد يقتضي مسح ربع الرأس؛ ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقدَّم رأسه ولم ينقض العمامة) (٣) .

جـ - وذكر الكرخي والطحاوي أن المقصود هو مقدار ناصية الرأس، لحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين) (٤) .

رابعاً: غسل الرجلين مع الكعبين: والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم، وهما داخلان بالغسل مع القدمين للحديث المتقدم: (.. ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق) ، ولقوله ﷺ بعدما غسل رجليه - فيما رواه بريدة عنه رضي الله عنه - (هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به) (٥) ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: ويل للأعقاب من النار) (٦) . ويجب غسل شقوق الأرجل إن قدر، ولا يضر أن يمسح عليها إ لم يقدر أو كان عليها دواء، فإن لم يستطع الغسل ولا المسح ولا إمرار الماء على الدواء الذي وضعه عليها، يتوضأ ويدع ما يضره من شقوق في رجليه.

الفصل الثالث: سنن الوضوء

١- - النية: وهي لغة: عزم القلب على الفعل.

وشرعاً قصد القلب إيجاد الفعل جزماً، أو إزالة الحدث أو استباحة الصلاة.

وقد اعتبر السادة الحنفية النية سنة في الوضوء، وهي فرض عند غيرهم، وذلك:

أ - لأنهم قسموا العبادات إلى:

١- - مقاصد وتكون النية فيها فرضاً كالصلاة والصوم.

-٢ - وسائل أو بدايات؛ ولا تكون النية فرضاً ولكن لا يؤجر الإنسان عليها إلا بالنية، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات) (١) .

ب - ولأن آية الوضوء لم تأمر بالنية، وإنما أمرت بالغسل والمسح، وثبتت النية بحديث آحاد (٢) فهي زيادة على النص، ولا تكون إلا بقطعي كالقرآن حسب ما قرروه في أصولهم (٣) .

جـ - إن الوضوء طهارة بالماء فلا تشترط له النية كإزالة النجاسة. وعلى هذا من اغتسل أو انغمس في ماء للتبرد أو السباحة صح وضوؤه.

ومحل النية: القلب، وصيغتها: أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو الوضوء. وزمنها: عند غسل الوجه، وفي قولٍ قبل جميع السنن أي عند غسل اليدين. وقيل: قبل الاستنجاء حتى يكونَ جميع عمله قربة.

والنية فرض في التيمم لأن التراب ليس له مطهراً أصلاً.

-٢ - الترتيب: ومعناه تطهير الأعضاء واحداً بعد واحد على الوجه الذي جاءت به آية الوضوء، واستدل السادة الأحناف على أنه سنة بما يلي:

أ - إن النصّ في آية الوضوء عطف المفروضات بالواو، وهي لا تقضي إلا مطلق الجمع، ولو أراد الترتيب لعطف بينها بالفاء أو بثم.

ب - لقول علي رضي الله عنه: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيِّ أعضائي بدأت" (٤) . وعن مجاهد قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك" (٥) .

جـ - إن حكمة الوضوء المقصودة منه لا تتوقف على الترتيب وهي الوضاءة والحسن والنظافة.

وما ورد من أحاديث عن وضوئه ﷺ يفيد السميّة لا الفَرَضية.

-٣ - التسمية في أوله حتى لو نسيها أثناء الوضوء لم يحصل المقصود، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء) (٦) .

وصيغة التسمية: "بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام"، وقيل: "بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ".

ودليل التسمية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه) (٧) .

٤ - غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء، لأنهما آلة التطهير فيبدأ بهما. والرسغ هو المفصل بين الساعد والكفّ وبين الساق والقدم، ولحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثاً) (٨) ، وعن حمران مولى عثمان رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوَضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله ﷺ: (من توضأ وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه) (٩) .

وغسل اليدين للمستيقظ من النوم آكد لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده) (١٠) .

كيفية غسلهما: إن كان الإناء صغيراً فيجب رفعه أو إمالته وصبُّ الماء باليد اليسرى على اليمنى، وإن كان كبيراً لا يمكن إمالته فيغمس أصابع يسراه دون الكفّ فيصب على يمناه ثلاثاً، ثم يدخل اليمنى فيغسل يده اليسرى ثلاثاً، وذلك حتى لا يصير الماء مستعملاً. وإن زاد على قدر الضرورة بإدخال الكف مع الأصابع صار الماء مستعملاً (أي الملاقي للكف إذا انفصل لا جميع الماء) إلا أن ينوي الاغتراف، لأن غسل اليدين في ابتداء الوضوء يجزي عن الفرض ويسقط حدثهما، فهي سنة تنوب عن الفرض كما أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجب ينوب عن الفرض وهو التلاوة.

فمثلاً إذا نقيت الحائض وأدخلت يدها في الإناء، فإنه يسقط حدث يدها ولو بدون نية، لكن يسن عند غسل الذراعين إعادة غسل الكفين.

ويكون غسل اليدين إلى الرسغين سنة إن كانتا طاهرتين. أما إن كانتا متنجستين ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض، فإن أفضى إلى ذلك تركه - إذا لم يمكنه الاغتراف بشيء ولو بمنديل أو بفمه، وتيمم وصلى ولم يعد.

-٥ - الاستياك: وهو سنة مؤكدة عند المضمضة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) (١١) .

وهو سنة للوضوء لا للصلاة، فلو توضأ بسواك يحصل الفضل في كل صلاة أداها بهذا الوضوء. وإن توضأ بدون سواك نُدب له السواك عند الصلاة.

كما أن السواك مستحب عند تغير رائحة الفم، والقيام إلى الصلاة إن لم يخشَ نقض الوضوء بخروج دم من اللثة، وقراءة القرآن، ودخول البيت، واجتماع الناس، روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تسوكوا فإن السِّواك مَطْهَرَة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلاّ أوصاني بالسِّواك حتى لقد خشيتُ أن يُفْرض عليَّ وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشُقَّ على أمتي لفرضْتُه لهم، وإني لأستاك حتى لقد خَشيت أن أحَفْي مقادِمَ فمي) (١٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) (١٣) .

ويصح الاستياك بالإصبع أو بخرقة خشنة، لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: (إصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك) (١٤) .

ويندب أن يكون السواك، وهو العود الذي يستاك به، ليناً بلا عُقَد، في غِلظ خنصر وطول شبر، ويسن أن يكون من الأراك (١٥) .

كيفية الاستياك: يجعل خنصر يده اليمنى تحت السواك، ويجعل البنصر والوسطى والسبابة فوقه، والإبهام أسفل رأس السواك، ويستاك به عرضاً لا طولاً.

وأقل السواك ثلاث مرات للأعالي وثلاث مرات للأسافل بثلاث مياه.

-٦ - المضمضة والاستنشاق:

المضمضة اصطلاحاً هي استيعاب الماء جميع الفم، ويسن أن تكون ثلاثاً لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ قال: (فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) (١٦) .

والاستنشاق من النَّشق وهو جذب الماء أو إيصال الماء إلى المارِن وهو ما لان من الأنف.

وتسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) (١٧) .

ويسن في المضمضة والاستنشاق خمسة أشياء هي: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وأن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى، والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن. ودليل ذلك الأحاديث المتقدمة وما روي عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: (فأدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثاً) (١٨) .

-٧ - تخليل اللحية الكثّة: ويكون بتفريق الشعر من الأسفل إلى الأعلى، ويكون بعد غسل الوجه. وذلك لما روي عن عثمان رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته) (١٩) ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل) (٢٠) .

-٨ - تخليل الأصابع في اليدين بإدخال بعضهما في بعض، وتخليل الأصابع في الرجلين بأن يدخل خنصر يده اليسرى فيبتدئ من خنصر رجله اليمنى وينتهي بخنصر رجله اليسرى؛ وذلك من أسفل الأصابع إلى أعلاها. لما حدث المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابه رجليه بخصره) (٢١) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) (٢٢) .

والتخليل سنة فإذا كانت الأصابع منضمة كان تخليلها فرضاً.

٩- تثليث الغسل لأحاديث كثيرة وردت في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطَّهور؟ فدعاء بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السبَّاحتين في أذنيه ومسح بإبهامه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" (٢٣) وزاد في رواية: (أو تعدّى) (٢٤) .

وغسل المرة فرض والمرتين يضاعف بهما الأجر مرتين، لما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي) (٢٥) .

١٠- استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة، ولا يندب التثليث لأن الوارد في أكثر الأحاديث في صفة وضوئه ﷺ التثليث في المغسولات وأن السنة في الرأس استيعابه بالمسح، فعن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ " (٢٦) .

كيفية المسح: يضع كفيه وأصابع يديه على مقدم رأسه ويمرّهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، لما روي عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ" (٢٧) .

١١- البداءة بالمسح من مقدم الرأس للحديث المتقدم، وهي من المستحبات.

١٢- مسح الأذنين: يسن مسح الأذنين ولو بماء الرأس، لما ورد أنه ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه في صفة الوضوء، وفيه: (ثم مسح

رأسه، فأدخل أصبعيه في أذنيه، ومسح بإبهامه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه) (٢٨) وإن أخذ لهما ماءً جديداً كان حسناً.

ويكون مسح الأذنين بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين وداخِلَهما بالسبَّابتين، ويُدخل الخنصرين في حِجْرَيْهِما ويحركهما لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها "أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه" (٢٩) .

-١٣ - الدلك بعد الغسل بإمرار يديه على الأعضاء، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه (أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك) (٣٠) .

-١٤ - البداءة بالميامن وذلك في اليدين والرجلين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأتم فابدءُوا بميامنكم) (٣١) ، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) (٣٢) .

-١٥ - البداءة بالغسل من رؤوس الأصابع باليدين والرجلين، لأن الله تعالى جعل المرفقين والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل، ولصفة وضوئه ﷺ.

-١٦ - مسح الرقبة، لأن رسول الله ﷺ توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه، ولقوله ﷺ: (مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة) (٣٣) .

ولا يسن مسح الحلقوم لأنه بدعة. وتعتبر السنن الثلاث الأخيرة من المستحبات.

الموالاة: أي إنجاز أفعال الوضوء متتابعة بحيث لا يوجد بينها ما يعد فاصلاً بالعُرْف (أي متابعة غسل الأعضاء قبل جفاف ما قبلها) ، وقد صح عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) (٣٤) .

المحاضرة الثامنة : آداب الوضوء

الآداب: جمع أدب وهو لغة: الخصلة الحميدة، وشرعاً ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى. وتسمى أيضاً مندوبات أو مستحبات أو تطوعاً.

وحكمه: الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه. وآداب الوضوء هي:

-١ - استقبال القبلة، لأنه أقرب إلى قبول الوضوء باعتباره عبادة، وقبول الدعاء فيه.

-٢ - الجلوس في مكان مرتفع تحرزاً من الغُسَالة.

-٣ - الجمع بين القلب واللسان في تحصيل النية.

-٤ - الدعاء بالمأثور عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم فيقول عند المضمضة: "اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك". وعند الاستنشاق: "اللهم أرِحْني رائحة الجنة ولا تُرِحْني رائحة النار". وعند غسل الوجه: "اللهم بيّض وجهي بنورك يوم تبيّض وجوه وتسودّ وجوه". وعند غسل اليد اليمنى: "اللهم أَعْطِني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً". وعند غسل اليد اليسرى: "اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حساباً عسيراً". وعند مسح الرأس: "اللهم أظلّني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ولا باقي إلا وجهك". وعند مسح الرقبة: "اللهم أعتق رقبتي من النار". ويقول عند غسل الرجل اليمنى: "اللهم ثبّتْ قدمي على الصراط يوم تزلّ الأقدام". ويقول عند غسل الرجل اليسرى: "اللهم اجعل عملي مشكوراً وذنبي مغفوراً وتجارتي لن تبور".

-٥ - تحريك الخاتم الواسع مبالغة في الغسل، لما روي عن أبي رافع قال: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه) (١) .

-٦ - أن تكون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى، لحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: (.. فأدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثاً) (٢) .

-٧ - إدخال الخنصر في صِماخ (٣) الأذنين مبالغة في النظافة.

-٨ - التسمية والنية عند كل عضو، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء) (٤)

.

-٩ - الوضوء قبل دخول الوقت استعداداً للصلاة، إلا المعذور لأنه ينتقض وضوؤه بخروج الوقت.

-١٠ - التشهد بعد الوضوء، وذلك لحديث عقبة بن عامر وفيه قول مر رضي الله عنه قال - يعني النبي ﷺ - (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء) (٥) .

-١١ - ترك التجفيف إبقاء على آثار الوضوء.

-١٢ - أن يشرب من فضل وضوئه قائماً مستقبلاً القبلة كما يفعل في شربه من ماء زمزم. روي عن علي رضي الله عنه "أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال: صنع رسول الله ﷺ كما صنعت" (٦) . والأفضل، فيما سوى ذلك، أن يشرب قاعداً لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يشربنَّ أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقئ) (٧) والنهي لأمر طبي لا ديني.

-١٣ - أن يقرأ سورة القدر ثلاثاً إثر وضوئه.

-١٤ - تهيئة ماء الوضوء للمرة الثانية.

المحاضرة التاسعة :

الفصل الخامس: مكروهات الوضوء

المكروه هو ضد المحبوب من العمل. ويكره للمتوضئ فعل كل ما هو ضد المستحب.

-١ - الإسراف في صب الماء، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: (ما هذا السَّرَف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهرٍ جارٍ) (١) . ومنه تثليث المسح بماء جديد.

-٢ - الزيادة على الثلاث في الغسل وكذا النقص عن الثلاث، لأنه خلاف السنة، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: (هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد

أساء وتعدى وظلم) (٢) وفي رواية أبي داود: (فمن زاد على هذا أو نقص) (٣) .

-٣ - التقتير والاقتصاد الزائد في صب الماء بحيث يصير الغسل كأنه مسح، إذ لابد من التقاطر حتى يسمى غسلاً لحديث طلحة عن أبيه عن جده قال: (دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره) (٤) .

-٤ - لطم الوجه بالماء لمنافاة شرف الوجه، فينبغي أن يغسل وجهه برفق، ولا يغمض عينه، ولا يطبق شفتيه حتى يستوعب الغسل الوجه كله.

-٥ - يكره التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء إلا لضرورة، لأن الكلام يصرف الإنسان عن الحضور والذكر والعبادة، وذكر بعض الصالحين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الحضور في الوضوء؛ وعدمه في عدمه.

-٦ - يكره الاستعانة بغيره بدون عذر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ لا يَكِلُ طهوره إلى أحد ولا صدقَتَه التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه) (٥) ، ولحديث عمر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد) (٦) .

-٧ - الوضوء في موضع نجس، لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبولنّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه) قال أحمد: ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه) (٧) .

-٨ - يكره أن يستخلص لنفسه إناء دون غيره، كما يكره أن يكون الإناء من خزف.

النواقض جمع ناقض وهو كل ما يُبطل المراد أو المقصود منه، وناقض الوضوء: هو ما يجعله غير صالح لإفادة العبادات التي لا تصح بلا وضوء.

والنواقض قسمان:

أ - النواقض الحقيقية:

١ - كل خارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذي أو ودي وإن كان قليلاً سواء أكان معتاداً أم غير معتاد كالدودة والحصاة.

ودليل الانتقاض في الغائط قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط ... فلم تجدوا ماء فتيمموا} (١) .

أما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط.

وأما الريح فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) . قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط (٢) . وروي عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: (لا ينفتل - أو ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٣) . وهذا يخص الريح من الدبر، أما من القبل فلا يفسد الوضوء لأنه اختلاج.

وأما المذي فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: (توضأ وانضح فرجك) (٤) .

وأما الودي فلما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء" (٥) .

وأما أدلة انتقاض الوضوء في الخارج غير المعتاد فعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: (الوضوء مما خرج وليس مما دخل) (٦) ، وما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يتوضأ فيخرج الدود من دبره: "عليه الوضوء" (٧) .

وكذا إذا حشى الإحليل بقطنة فظهر البلل للطرف الخارج انتقض وضوؤه، ولو أدخل إصبعه في دبره ينتقض وضوؤه.

٢ - كل نجاسة سائلة من غير السبيلين كالدم والقيح، لما روى تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الوضوء من كل دم سائل) (٨) .

ويشترط السيلان عن موضع الجرح، وهو خروج النجاسة وتجاوز محلها يطلب تطهيره ولو ندباً، كدم وقيح وصديد وماء الثدي وماء السُرَّة والأذن إن كان لمرض ولو سال بالعصر، أو كلما خرج مسحه إذ لو تركه لسال فيعتبر ناقضاً. أما لو كان الخروج في مجالس متفرقة كلما خرج مسحه قبل أن يسيل فلا ينقض. وإذا انتفخ رأس الجرح فظهر به قيح لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لأنه لا يجب غسل موضع الورم أي إذا كان يضره غسل ذلك المتورم ومسحه وإلا فينبغي أن ينتقض. ولا يُنْقَضُ الوضوء لو خرج ماء صاف عن حرق أو عين أو غيره إلا أن يشوبه دم أو قيح. ولو وضع المريض قطنة أو رباطاً على الجرح فلم يسل الدم لا يفسد الوضوء إلا عند فك الرباط وحينئذ فقط ينفصل الدم عن الجرح، كذلك يفسد الوضوء عند سيلان الدم حول العِصابة (٩) ، وكذا لو تشربت القطنة القيح.

٣- القيء إن ملأ الفم، مهما كان نوعه طعاماً أو دماً، ولو لم يتغير. لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ) . قال أبو الدرداء: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: "صدق أنا صببت له وضوءه" (١٠) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف (١١) أو قَلْس (١٢) أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) (١٣) . وضابط ملء الفم ما لا يمسكه الفم ويطبق عليه بمشقة، وقيل ما يمنع الكلام. ولو قاء على فترات يبلغ مجموعها ملء الفم ينقض وضوؤه إذا اتحد المجلس عند الإمام أبي يوسف، أما الإمام محمد فيقول بانتقاضه ولو لم يتحد المجلس بشرط اتحاد السبب للقيء.

ويكون القيء نجساً مطلقاً إن كان خارجاً من المعدة، أما لو كان خارجاً من المري قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس كالصبي إذا تقيأ ساعة رضاعته فوراً، وكذا ماء فم النائم فهو ليس بنجس ولو كان بحيث لو جُمع لملأ الفم إلا أن يكون منتناً أو أصفراً فهو نجس (١٤) على قول الإمام أبي يوسف. أما ماء فم الميت فنجس مطلقاً.

٤- نزول دم من الأسنان أو الفم إذا غلب البصاق أو ما ساواه، والعبرة باللون. أما إن كان من المعدة أو الرأس فهو ناقض مطلقاً بسيلانه إلى الفم وإن قلَّ، وإن كان بشكل علقة فيعتبر فيه ملء الفم.

٥ ـ لو مصت علقة عضواً فامتلأت من الدم يفسد الوضوء، ويقاس عليها إبرة الدم حيث يخرج دم مسفوح، أما إن كان قليلاً فلا ينقض كالبّق والذباب.

٦ ـ المباشرة دون حائل، لأنه مظنة خروج المذي، والعبرة لوجود الشهوة إذا كانت فاحشة بتماس فرجين ولو بين امرأتين أو رجلين أو رجل وصبي أو رجل وامرأة مع الانتشار ولو بلا بلل.

ب ـ نواقض الوضوء الحكمية: أي أنها ليست إحداثاً بذاتها بل هي أسباب للأحداث وهي:

١ ـ نوم غير المتمكن، والناقض هنا عدم وعي الحدث لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وكاء السَّه العينان، فمن نام فليتوضأ) (١٥) .

٢ ـ القهقهة في الصلاة تفسد الوضوء والصلاة معاً، إذا كان المصلي بالغاً، لما روي عن معبد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: (من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة) (١٦) . وضابط القهقهة أن يسمع مَن بجواره صوته، وإن لم يسمعه من بجواره ففيه إعادة الصلاة فقط. وليس على التبسم شيء لأنه ﷺ تبسم عندما جاءه جبريل عليه السلام في الصلاة وأخبره أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً ... ولم يعد صلاته.

والقهقهة مفسدة للوضوء زجراً لأنه انتهاك لحرمة الصلاة لذا يشترط البلوغ لأن الصبي لا يعاقب. وإذا قهقه الإمام في الصلاة أو أحدث عمداً بطلت صلاته ووضوؤه وبطلت صلاة المؤتمين، فإذا ضحكوا قهقهة بعده لا يبطل وضوؤهم لأنهم تقهقهوا بعد فساد الصلاة. ولو كانت القهقهة عند السلام لا يبطل الصلاة بل تنقض الوضوء لخروجه بها من الصلاة إلا أنه تارك واجب السلام.

٣ ـ الإغماء: وهو مرض يُضْعف القوى ويستر العقل.

٤ ـ الجنون: وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى.

٥ ـ السُّكْر: وهو خِفّة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام.

ملحق: هناك أشياء غير ناقضة للوضوء نجملها فيما يلي:

-١ - ظهور دم لم يسل عن محل خروجه.

-٢ - سقوط لحم من غير سيلان دم.

-٣ - خروج دودة من غير السبيلين.

-٤ - مس العورة، لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: (هل هو إلا مضغة منه أو قال: بضعة منه) (١٧) .

-٥ - مس امرأة غير محرم مطلقاً، لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ) (١٨) ، ولأن تفسير {أو لامستم النساء} (١٩) في الآية المقصود به الجماع، لكن يندب الوضوء للخروج من الخلاف.

-٦ - قيء لا يملأ الفم.

-٧ - قيء بلغم (٢٠) ولو كان كثيراً.

-٨ - تمايل نائم احتمل زوال مقعدته، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخفِق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) (٢١) .

-٩ - نوم مصلٍّ قائماً أو راكعاً أو ساجداً على الهيئة المسنونة بأن أبدى ذراعيه وجافى بطنه عن فخذيه (ولو في غير الصلاة على المعتمد) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبيه، فإنه إذا وضع جنبيه استرخت مفاصله) (٢٢) . وكذا لا ينقض وضوء من نام متوركاً أو محتبياً (٢٣) إذا كانت مقعدته متمكنة. وإلا فعليه الوضوء بالنوم الذي لا يفهم معه الخطاب. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ" (٢٤) .

ولا شبه المنكّب على وجهه (٢٥) .

وكذا نوم قاعد متمكّن مستند إلى شيء كحائط أو وسادة بحيث لو زال أو أزيل المستَنَدُ إليه لسقط الشخص، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن اضطجع فعليه الوضوء" (٢٦) .

ما يحرم بالحدث الأصغر:

١- الصلاة وكل ما كان مثلها كسجدة التلاوة وسجدة الشكر وصلاة الجنازة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (٢٧) .

٢- مس المصحف ولو آية، إلا بغلاف منفصل، لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} (٢٨) .

٣- الطواف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) (٢٩) .

تعقيبات:

١- إن شك في بعض وضوئه أعاد إن لم يكن له عادة في الشك.

٢- إن تيقن الوضوء وشك بالحدث فهو متوضئ، أما لو تيقن الحدث وشك بالوضوء بعده فهو محدث. وذلك عملاً باليقين. لما روى عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٣٠) .

٣- إن شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عِتْق لم يعتبر.

المحاضرة العاشرة :

- الخف هو لباس القدم الساتر للكعبين، وأخذ من الخِفَّة لأن الحكم فيه يخفف من الغسل إلى المسح رخصة.

حكمه: يجوز المسح على الخفين في الوضوء لا الغسل في سفر وحضر للرجال والنساء.

دليله: ثبتت مشروعية المسح على الخفين بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر فزادت على ثمانين حديث. لذا يُخشى على من أنكر مشروعيته الكفر. ولو اعتقد المكلف جوازه ولكن تكلّف نزعه يثاب على العزيمة.

ومن الأدلة: ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دَعْهما فإني أدخلتهما طاهرتَيْن، فمسح عليهما) (١) . وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) (٢) . وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: "ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثلُ ضوءِ النهار".

شروط جواز المسح على الخفين:

١ - لبسهما بعد رفع الحدث عن القدمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: (دَعْهما فإني أدخلتهما طاهرتين) يعني قدميه.

٢ - كون الخفين ساترين للكعبين من الجوانب.

٣ - إمكان متابعة المشي فيهما فرسخاً أي ما يقدر بـ (٥. ٥) كم تقريباً.

٤ - خلوّ كلّ منهما عن خَرْقٍ يزيد على ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم.

٥ - استمساكهما على الرجلين من غير شدٍّ.

٦ - أن لا يشفّا الماء، فيجب أن يمنعا وصول الماء إلى القدمين.

٧ - أن يبقى من قدمه ما يكفي للمسح، فإن كان مقطوع مقدم القدم لا يمسح الباقي بل يغسل.

مدة المسح على الخفين:

يمسح المقيم يوماً وليلى، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، لما روي عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان

يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم) (١) .

ولو مسح المكلف وهو مقيم ثم سافر تمم المدة إلى ثلاثة أيام، ولو مسح وهو مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة انتهت مدة المسح.

أما المعذور فإذا لبس الخفين أثناء انقطاع عذره فمدة مسحه كغيره، وإن لبسهما أثناء استمرار عذره انتهت مدة المسح في آخر الوقت الذي توضأ فيه.

وتبدأ مدة المسح من وقت الحدث الحاصل بعد لبس الخفين، لأنه منذ وقوع الحدث بدأ عمل الخفين في منع سراية الحدث إلى الرجلين، فيصح لذلك رفع الحدث عنهما بالمسح دون الغسل. وقيل: إنها تبدأ من وقت لبس الخفين، وقيل أيضاً إنها تبدأ من أول وضوء بعد لبسهما.

محل المسح على الخفين وكيفيته:

إن المطلوب هو مسح ظاهر الخفين وأعلاهما فقط، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) (١) .

والمقدار المفروض مسحه هو ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

كيفيته المسنونة: أن يبدأ من رؤوس أصابع القدم، فيضع يديه مفرَّجتي الأصابع قليلاً، ثم يمرّهما خطوطاً على مشطي قدميه إلى ساقيه.

ولو بدأ من الساق أو مسح عرضاً صح ولكن خالف السنة.

نواقض المسح على الخفين:

١- كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح، وفي هذه الحالة يتوضأ ويمسح إذا كانت المدة باقية.

٢- نزعهما، فإذا نزع أحد الخفين انتقض المسح ولزمه نزع الآخر وغسل رجليه.

٣- إصابة الماء أكثر إحدى القدمين.

٤- انقضاء المدة.

وفي الحالات الثلاث الأخيرة لا يجب عليه الوضوء بل يكفي غسل القدمين.

ملاحظة: لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والقفازين قياساً على الخفين، لأن المسح على الخفين ثبت على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

المسح على الجوربين:

دليله: ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) (١) .

ويشترط لجواز المسح على الجوربين أن يكونا منعلَّين أو مجلَّدين بالاتفاق بين أئمة الحنفية.

أما إذا كانا غير منعلين ولا مجلدين فيجوز المسح عليهما عند الصاحبين (٢) إذا كانا صفيقين (٣) ثخينين لا يشفّان الماء، ويمكن متابعة المشي فيهما، فإن كانا رقيقين يشفّان الماء فلا يجوز المسح عليهما بالاتفاق.

المسح على الجبيرة:

الجبيرة: هي كل شُدَّ على جرح أو كسر بخرقة أو خشب أو غيرها.

وكل من لا يستطيع غسل العضو أو مسحه ولو مرة واحدة جاز له المسح على الجبيرة. ودليله: ما روي عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زَنْدَيَّ فسألت النبي ﷺ (فأمرني أن أمسح على الجبائر) (١) .

وقال الفقهاء: إن الحرج فيها فوق الحرج في نزع الخف فكانت أولى بشرع المسح.

حكمه: قيل هو فرض بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه، لما روى ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتّساخين) (٢) ولحديث علي رضي الله عنه المتقدم. ولا يجب فيه استيعاب. وقال الإمام: إن المسح على الجبيرة واجب لأن العذر أسقط فرضية الغسل عن العضو المصاب، وقد ثبتت فرضية غسل الصحيح بأمر قطعي فلا يخُصُّ بالظني الذي هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيكون المسح على الجبيرة فرضاً عملياً لثبوته بظني. وهذا

قولهما وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى) . ولو ضره المسح على الجرح تركه دفعاً للحرج لأن الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى، وليس عليه إعادة صلاة ولو كان الجرح بأعضاء التيمم.

فروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر:

-١ - لا يشترط في الجبيرة وضعها على طهارة.

-٢ - لا يتقيد المسح على الجبيرة بمدة.

-٣ - يجوز مسح الجبيرة عن رِجْل وغسل الأخرى.

-٤ - لا يسقط حكم المسح بسقوط الجبيرة إلا أن تسقط عن بُرْء، فلو سقطت عن برء أثناء الصلاة بطلت.

-٥ - الجنابة والحدث سواء في حق الجبيرة بخلاف المسح على الخفين.

-٦ - المسح على الجبيرة مشروط بالعجز عن مسح الموضع ذاته أو غسله، ولا يشترط هذا في الخفين.

-٧ - لا تُمسح العصابة السفلى إذا نُزعت العليا، ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها، ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب إعادة المسح عليها.

ويضاف إلى الجبيرة المسافات حول الرباط إن ضرَّ حلُّه.

ويقاس على الجبيرة كل موضع فيه دواء على جرح يتعذر بلّه، وكذلك العين لو رمدت وضرَّ بلُّها مسح عليها.